هكذا هو في النسخ أشرقت بالألف ومعناه أضاءت وارتفعت ومنه قوله تعالى وأشرقت الأرض قال أهل اللغة يقال أشرقت الشمس إذا أضاءت وشرقت طلعت أما حكم المسألة فقال أصحابنا ركعتان وأكثرها ثمان ركعات هكذا قاله المصنف والأكثرون وقال الروياني والرافعي وغيرهما أكثرها اثنتي عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف سنذكره إن شاء الله تعالى وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست قال أصحابنا ويسلم من كل ركعيتن من الضحى ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال قال صاحب الحاوي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم ترمض بفتح التاء والميم والرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس أي حين يبول الفصلان من شدة الحر في أخفافها فرع في مختصر من الأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الأوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتقد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى فمن الأحاديث حديث أبي ذر وأم هانىء وهما صحيحان كما سبق بيانهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد رواه البخاري ومسلم وعن أبي الدرداء نحوه رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر رواه الترمذي بإسناد فيه ضعف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا